الجمهورية العربية السورية

وزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك

١٤١٨

قـرار رقـم / /

وزير التجـارة الداخليـة و حمايـة المستهلـك

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٦/ تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٣

وعلى أحكام المرسوم رقم /١٢٣/تاريخ ٢٠٢٠/٥/١١

وعلى قانون حماية الملكية التجارية و الصناعية رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧

و على قانون براءات الاختراع رقم /١٨/لعام ٢٠١٢

وعلى مذكرة مديرية حماية الملكية التجارية و الصناعية رقم /٢٠٦/ص تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢

يقـرر مـا يلـي :

المادة ١)-تُمنحُ مهلة خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور هذا القرار للقيام بما يلي :

أ-استكمال إجراءات تسجيل العلامات التجارية المنشورة في الأعداد (١٤٥-١٤٦-١٤٧) من جريدة الحماية والحصول على الشهادات الخاصة بها ٠

ب-التقدم باعتراضات على العلامات التجارية المقبولة و المنشورة في الأعداد (١٤٨-١٤٩-١٥٠) من جريدة الحماية خلال مدة (١٥) يوماً المذكورة أعلاه و من ثم السماح باتمام إجراءات تسجيل العلامات و الحصول على الشهادات الخاصة بها وذلك خلال مدة (تسعين يوماً) تبدأ من تاريخ انقضاء مدة (١٥) يوما الممنوحة ٠

ج-التقدم بطلبات تجديد العلامات التجارية والتي استحق موعد تجديدها خلال فترة تطبيق إجراءات الحظر خلال الفترة الممتدة من ٢٠٢٠/٣/٢٢ ولغاية ٢٠٢٠/٥/٣١

د-التقدم باعتراضات على قرارات المديرية التي تم التبلّغ بها قبل تطبيق إجراءات الحظر وتعذر الاعتراض عليها أمام اللجنة المختصة للبت بالاعتراضات خلال مدة الثلاثين يوماً المحددة قانوناً و التي تعطلت بسبب إجراءات الحظر ٠

هـ- تمييز العلامات التجارية والتي تبلغ أصحابها بقرارات المديرية بالتمييز قبل تطبيق إجراءات الحظر ٠

المادة ٢)-إتمام جميع الإجراءات وتقديم الوثائق وسداد الرسوم وتقديم التوضيحات اللازمة للردود العلمية المبلغّة والتي استوجبت خلال فترة الحظر **وذلك فيما يتعلق بعمل دائرة براءات الاختراع** في مديرية حماية الملكية التجارية و الصناعية ٠

المادة ٣)-إتمام جميع الإجراءات وتقديم الوثائق وسداد الرسوم والتي استوجبت خلال فترة الحظر وذلك فيما يتعلق **بعمل دائرة الرسوم و النماذج الصناعية** في مديرية حماية الملكية التجارية و الصناعية ٠

المادة ٤)-تقديم أية وثيقة واستكمال أي إجراء وسداد أي رسم استحق خلال فترة الحظر ٠

المادة ٥)-يعد ملغى بحكم القانون كل طلب استوجب اتخاذ إجراء أو إرفاق وثيقة بشأنه خلال مدة الحظر من ٢٠٢٠/٣/٢٢ ولغاية ٢٠٢٠/٥/٣١ ولم يتم القيام بذلك خلال مدة الخمسة عشر يوماً المشار إليها أعلاه ٠

المادة ٦)- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه ٠

دمشق / ٦/ ٢٠٢٠

(٦)

وزير التجارة الداخلية و حماية المستهلك

طلال البرازي

صور الى :

-مديرية مكتب السيد الوزير ٠

-مديرية التنمية الإدارية ٠

-مديرية حماية الملكية مع الأصل ٠

-الديوان العام ٠